ابن الصـ[illegible]ـلاح وذلك اذا ثبت العيب وعارضه ابن يونس بما في المذهب في الغاصب
اذا باع ما غصبه ثم ملك المغصوب منه ورضي بالبيع لا يفيد للمشتري ولم يدخل
عن ان العهدة على المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خرجت من
الغاصب ورد بان هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب ولا يقال للمشتري في اجازة
المستحق واجيب بانه خلاف الراجح وهو ان الاستحقاق قائم في جميع
الاعلانات او اكثرها مجاز كالعيب التي يحمله المتبايعان لا انقطاع به بطلان الوكالة
فان احتمال ضعيف ان الغاصب اذا المتولي هو الاول وانظر ما ذكره من
انتقال العهدة وما يليه مما ذكر عياض في الاستحقاق لما ذكر من المدونة في مكتري
الدار ما يستحق فيجيز المستحق الكراء انه يمضي ولا يكون للمكتري ترك الكراء
ويقول انما كانت عهدتي على الاول فلا ارضى ان تكون عهدتي عليك اي المستحق
فقال هو هذا الكلام تخريج محض وفرعا ما يتضمنه وقال ليس بصواب ولو لم
يرض بذلك لم تكن عهدة عليه لان العهدة لا تنتقل كما لو باع الغاصب ما يستحقه
[illegible] والعهدة لا تنتقل عن الغاصب قاله مالك اه فرع وان سئل
السمسار عن رب السلعة فقال لا اعرفه فبان انه يعرفه يحلف انه ما يوجه
كذا الا اليد الكثيرة اشباهه ولا ينبغي على اصولهم ان يكل على اليمين ويشترك اليه
السلطان ان يعاقبه بالسجن على قدر ما يرى ان شاء الله تعالى اه كلام التوضيح
وقال ابن عرفة فيه وفي بائع سلعة لرجل ما وكيل [illegible] اني اعلمه فاني الفضل
انه لعيبان ما للعهدة عليه فيه [illegible] ان ردت بعيب فعليه غرم وعليه اليمين
لا على الوكيل وان لم يعلمه حلف اليمين ولا ردت عليه العقد عن المشتري هذا
ان بيع بالبراءة او كان عليه مشتركا في قرصه فان حلف فللمشتري تحليف

اللامي

ان سئل السمسار عن رب السلعة فقال لا اعرفه فانه يحلف انه لا يعرفه

اللامي ما علم بالعيب وقاله محمد وروى يحلف الوكيل ولو بين انه لغيره وحق
من حلفه فانه يسقط ان نفى وان اقر انه كان يعلم بالعيب لتنفسخ فسقط قوله
ويناقضه التوضيح بقوله في الوكيل على بيع دراهم سلما الى البائع فبان
من زائفة ان عرفه الوكيل لزمت الامر بدل الزيوف وقد انتقضت هنا بعقد
البيع الفضلي فيحتمل انه اختلاف قول قلت لا انقطاع ما وكل عليه في مسئلة
العهدة مجاز كاجنبي وعرضه في مسئلة الوكالات لانه انما وكل على دفع
الدراهم قلت لفظها في المدونة قلت ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي
في طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم فذكر المسئلة وظاهر قول المازري لا قطع
انه اختلاف قول وذكر في كتب الوكالات عن بعض المناظرين انه انما عرفه في مسئلة
الوكالات لان الطعام المسلم فيه لا ينقبض فبقي فعل الوكيل لم تنقبض وقال
ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق قلت وهذا مثل ما وقفت فيه
قبل ان ادرك محمد وان لم يبين انه لغيره ثم ثبت ببينة فللمشتري رد البيع الا ان
يرضى الوكيل ان العهدة عليه ولا يلزمه ذلك الازي المازري انه لم يلزمه العهدة
الا ان [illegible] مع ان سكوته عن ذكر ذلك في العقد يوجبه عليه ان لم تقم بينة
على انه وكيل لان دلالة البينة انه وكيل اقوى من دلالة السكوت انه عليه ثم
قال ابن عرفة وفيه ما باع السماسرة والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس
لا عهدة فيه عليه في عيب او استحقاق والتباعة على ربه ان وجد والا
اتبع قلت كذا ذكر الاكثر ولم يفسروه [illegible] وقال المازري لا يسيرون
بالعلم مشتريه وكلهم يعملون في بيعه بجعل كما هو فيه قلت انظر ان يجوز
عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة ام لا وكثيرا ما يتنزل ذلك والاظهر

Copyright © King Saud University